

موسیٰ اطانی

رقم ١٠٥ / ٨٥

بتعدیل اسم مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث واعادة تشكيله

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعْيِدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلی المرسوم السلطانی رقم ٤٥/٧٥ ب شأن تشكیل مجلس مصادر المیاہ وتعدیلاتہ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ باصدار قانون تنمية موارد المياه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٨٥ بتعديل اسم وزارة البيئة واحتياطها.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعدل اسم مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ليصبح «مجلس حماية البيئة وموارد الماء».

مادة ٢ : يعاد تشكيل المجلس برئاستنا على النحو الآتي :

وزير الـبـيـئة وموارد المـياه	نائـباً لـلـرئـيس
وزير المـواصـلات	نائـباً مـساعـداً
وزير الـزـرـاعـة والاسـمـاك	عـضـواً
وزير الـكـهـربـاء والمـاـيـاه	عـضـواً
وزير الـسـادـاخـاـيـة	عـضـواً
وزير الـصـحـة	عـضـواً
وزير الـاسـكـان	عـضـواً
وزير الـتـجـارـة والـصـنـاعـة	عـضـواً
وزير الـدـولـة وـوالـي ظـفـار	عـضـواً
وزير الـنـفـط والـمـعـادـن	عـضـواً
وزير شـئـون الـبـلـديـات الـاقـلـيمـيـة	عـضـواً
رئيس دـيوـان شـئـون الـبـلـاط السـلـطـانـي	عـضـواً
أمين عـام الـمجـامـس	عـضـواً

مادة ٣ : يتولى المجلس كافة الاختصاصات التي كانت مقررة أصلاً لكل من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ومجلس موارد المياه إلى أن يعاد تحديد تلك الاختصاصات بمرسوم سلطاني خاص .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م